

Distr.
GENERAL

A/51/333
S/1996/722
12 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:
انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولا - مقدمة
٢	٣	ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية
٣	١٨-٤	ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

أولا - مقدمة

١ - ستنتهي مدد عضوية أعضاء محكمة العدل الدولية الخمسة التالية أسماؤهم في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧:

السيد محمد بجاوي (الجزائر)
السيد ستيفن شويل (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد محمد شهاب الدين (غيانا)
السيد فلادلفن فيريشيتين (الاتحاد الروسي)
السيد لويجي فراري برافو (إيطاليا)

وبناء على ذلك، ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينتخبا في أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة خمسة قضاة لمدد عضوية قدرها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢ - وطلب الأمين العام من المجموعات الوظيفية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم ترشيحاتها في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وترد الترشيحات التي تم تلقيها قبل انقضاء ذلك الموعد والسير الشخصية للمرشحين في وثيقتين مستقلتين مقدمتين إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن (A/51/334-S/1996/723 و A/51/335-S/1996/724). وستظهر قائمة المرشحين أيضا في أوراق الاقتراع التي ستوزع في أثناء الانتخاب. والهدف من هذه المذكرة هو تبيان التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية وشرح الإجراءات المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخاب.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية:

الرئيس:	السيد محمد بجاوي (الجزائر)*
نائب الرئيس:	السيد ستيفن شويل (الولايات المتحدة الأمريكية)*
القضاة:	السيد شيفيرو أودا (اليابان)***
	السيد جيلبير غيوم (فرنسا)**
	السيد محمد شهاب الدين (غيانا)*
	السيد كريستوفر ويرامان تري (سري لانكا)**
	السيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)**
	السيد غيزا هيرتشيغ (هنغاريا)***
	السيد شي جيونغ (الصين)***
	السيد كارل أوغست فلايشهاور (ألمانيا)***
	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)***
	السيد فلادلفن فيريشيتين (الاتحاد الروسي)*
	السيد لويجي فراري برافو (إيطاليا)*
	السيدة روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)**
	السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)**

*	تنقضي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.
**	تنقضي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.
***	تنقضي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٤ - سيجري الانتخاب وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، وبخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٥ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، سيشترك كل من سويسرا وناورو، وهما طرفان في النظام الأساسي للمحكمة ولكنهما ليستا عضوين في الأمم المتحدة، في الجمعية العامة في انتخاب أعضاء للمحكمة بنفس الطريقة التي تشترك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٦ - وفي موعد الانتخاب ستقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لملء المناصب الشاغرة (المادة ٨ من النظام الأساسي).

٧ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة بغض النظر عن جنسيتهم من الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتقضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا في شخص كل منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقًا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

٨ - والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

٩ - وقد دأبت الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها أغلبية كل الناخبين، سواء أصوتوا أم لم يصوتوا وسواء أسمح أم لم يسمح لهم بالتصويت. والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء البالغ عددها ١٨٥، والدولتان غير العضوين المذكورتان في الفقرة ٥ أعلاه والطرفان في النظام الأساسي للمحكمة. وبناء على ذلك، تشكل ٩٤ صوتا أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لأغراض الانتخاب الحالي لعضوية المحكمة.

١٠ - وفي مجلس الأمن، تعتبر ثمانية أصوات أغلبية مطلقة ولا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في المجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١١ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم. ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة (X) أمام أسماؤهم في أوراق الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب سوى خمسة مرشحين في الاقتراع الأول، ولا يجوز له في الاقتراعات اللاحقة، إذا لزم إجراء مثلها، أن ينتخب سوى خمسة مرشحين ناقصا عدد المرشحين الذين حصلوا قبل ذلك على أغليات مطلقة.

١٢ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، دارت مناقشة إجرائية بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ آنذاك) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراعات مقيدة بعد الاقتراع الأول في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة. وقررت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين بسلسلة من الاقتراعات غير المقيدة. وقد عمل بهذا القرار دائما.

١٣ - وإذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن، أقل من خمسة، يجرى اقتراع ثان وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس).

١٤ - وقد نشأت حالات في مجلس الأمن حصل فيها أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلقة في نفس الاقتراع. وقد دأب المجلس على إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، وعدم إرسال إخطار من رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلا بعد حصول العدد المطلوب من المرشحين فقط ودون زيادة على الأغلبية المطلقة في المجلس.

١٥ - وعندما يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في إحدى الهيئتين يقوم رئيس تلك الهيئة عندئذ، وعندئذ فقط، بإخطار رئيس الهيئة الأخرى بأسماء هؤلاء المرشحين الخمسة. وينبغي لرئيس الهيئة الأخرى ألا يطلع أعضاء هيئته على هذه الأسماء إلا بعد أن تكون هذه الهيئة نفسها قد أعطت خمسة مرشحين الأغلبية المطلوبة من الأصوات.

١٦ - وإذا تبين، عند مقارنة قائمتي الأسماء التي حصلت على أغلبية مطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذا الأسلوب وفقا للفقرة ٨ أعلاه يقل عن خمسة، عقدت الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة أيضا، في جلسة ثانية، ثم جلسة ثالثة عند الضرورة، لانتخاب مرشحين لملء باقي المناصب الشاغرة باقتراعات إضافية (المادة ١١ من النظام الأساسي)، وتقارن النتائج مرة أخرى بعد أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة في كل من الهيئتين.

١٧ - أما إذا بقي منصب أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الثالثة، جاز في كل وقت بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة يسمي كل من الهيئتين ثلاثة منهم. ويجوز لهذا المؤتمر المشترك أن يتفق بأغلبية مطلقة على إسم واحد لكل منصب بقي شاغرا ويعرض هذا الإسم أو هذه الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليه أو عليها من كل منهما. ويجوز للمؤتمر المشترك، إذا اتفق بالإجماع، أن يقدم إسم شخص غير مدرج في قائمة الترشيح شريطة أن تتوافر في ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

١٨ - وإذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب، تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المنصب الشاغر أو المناصب الشاغرة، في غضون مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات إما في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. وإذا تساوت أصوات القضاة رجّح فريق القاضي الأكبر سنا، (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

— — — — —